[241] السلام): أي ساعة شئت من ليل أو نهار. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، مثله (2). [5033] 4 - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: خمس صلاة لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، وصلاة الجنازة. [5034] 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن هاشم بن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: خمس صلوات تصليهن في كل وقت: صلاة الكسوف، والصلاة على الميت، وصلاة الاحرام، والصلاة التي تفوت، وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل. [5035] 6 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار ؟ (1) قال: يصليها (2) إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء. [5036] 7 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل فاتته صلاة

---

(2) التهذيب 2: 272 / 1083. 4 - الكافي 3: 287 / 2، والتهذيب 2: 172 / 683. 5 - الكافي 3: 287 / 1، والتهذيب 2: 171 / 682. 6 - الكافي 3: 452 / 7، والتهذيب 2: 163 / 640. (1) في نسخة: الليل (هامش المخطوط). (2) في التهذيب: يقضيها (هامش المخطوط). 7 - الكافي 3: 452 / 6. (*)